

بداية المجتهد (84) " هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة ؟ "

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد المسألة الرابعة وضوء المستحاضة. اختلف العلماء في المستحاضة فقوم اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط وذلك عندما طردته عندما ترى انه قد انقضت حيضتها - [00:00:45](#)

باحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات. وهؤلاء الذين اوجبوا عليها طهرا واحدا انقسموا الى قسمين قوم اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلاة وقوم استحباها لها ذلك ولم يوجبوا - [00:01:09](#)

عليها والذين اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط هم مالکهم والشافعي وابو حنيفة واصحابهم واكثر فقهاء الامصار واكثر هؤلاء يوجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها الا استحبابا - [00:01:29](#)

وهو مذهب مالک يعني ملخص الكلام الذي ذكر هل المستحاضة اذا انقضت مدة حيضتها وما زالت الدماء دماء الاستحاضة التي هي غير دماء الحيض تنزف هي ستغتسل لانقضاء مدة الحيض - [00:01:50](#)

ولكن هل بعد ذلك ستغتسل لكل صلاة لان دماء النزيف ما زالت تنزل ام انها لا تغتسل لكل صلاة السؤال واضح عن المستحاضة دخل معها الحيض على استحاضتها فاصبحت ايضا - [00:02:22](#)

ومستحاضة في ان واحد انقضت مدة حيضتها التي هي سبعة ايام وانقطع دم الحيض ولكن ما زالت دماء الاستحاضة تنزف وقد تستمر شهورا وسنوات تقطع وتنزل تقطع وتنزل فهل تغتسل لكل صلاة - [00:02:52](#)

بعد غسلها الاول من المحيض اما غسلها من المحيض فلازم فرد يمكن بعد ذلك هل تغتسل لكل صلاة او لا تغتسل لكل صلاته فيرى جمهور العلماء انها تغتسل غسلا واحدا فقط الذي هو للطهر من المحيض - [00:03:19](#)

الزهر من المحيض قلة قالوا تغتسل لكل صلاة بعد ذلك تأتينا مسألة ثانية تتعلق بالذين قالوا تغتسل غسلا واحدا هل تتوضأ لكل صلاة ام انها يجزئها وضوء واحد ما لم تحدث حدثا اخر كسائر الناس - [00:03:45](#)

فرأى الاكثرون اولاً كما سلف انها تغتسل غسلا واحدا لكن رأى الاكثرون انها تتوضأ لكل صلاة وفريق من العلماء رأى انها شأنها شأن غيرها من المسلمات تتوضأ وما لم يقض وضوؤها - [00:04:16](#)

بناقض اخر غير الدم فانها لم تنزل على وضوؤها واضح الكلام اذكر بادري انه تتبني عليه اقيسا من به سلس البول ليس فيه نص يقيسونه على المستحاضة من به سلس الريح ليس فيه نص. سيقيسونه على الاستحاضة - [00:04:44](#)

الاخبار التي وردت عن رسول الله انه امرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة هذا فعل فعلته هي من تلقاء نفسها من غير امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها - [00:05:09](#)

فعل فعلته من تلقاء نفسها من غير امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فهذا في الاغتسال لكل صلاة الوضوء لكل صلاة ايضا على التحرير لم يأمرها النبي ان تتوضأ لكل صلاة في سند سالم من العلة - [00:05:32](#)

نعم قد وردت اخبار لكنها معلى في هذا الصدد هذا فحوى الخطاب فالذي يقال ان اغتسالها اذا ذهبت الحيضة عنها امر لازم كسائر

المسلمات والعزr الزي اعترها الاخر من الاستحاضة شأنها معه كأنه غير موجود. شأن سائر - 00:05:56

المسلمات لان هذا شيء خارج عن طاقتها الا ان الجمهور وبياناً لوجهتهم قالوا تغتسل تتوضأ لكل صلاة من الصلوات هذا ما ذكره اجمالاً يذكر بعض الاحاديث لان المسألة طويلة قالوا - 00:06:23

عفوا قال فقوم اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلاة وقوم استحبوا ذلك لها ولم يجوبه عليها والذين اوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم واكثر فقهاء الامصار. هنا اهمل ذكر الحنابلة - 00:06:48

ليس لانهم يخالفون في الرأي انما لانه قلما يذكرهم قلما يذكرهم وكأنه لا يعبأ كثيراً بخلافهم ان خالفوا لكن اكسر الاحوال لا يذكرهم لا يتعرض لهم لا طيب قال واكثر هؤلاء - 00:07:15

اوجبوا عليه ان تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجبوا عليها الا استحباباً وهو مذهب مالك وقول اخرون غير هؤلاء رأوا ان على المستحاضة ان تتطهر لكل صلاة وقوم رأوا ان الواجب ان تؤخر الزهر الى اول العصر - 00:07:38

ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين يعني تغتسل وتجمع بين وكذلك تؤخر المغرب الى اخر وقتها وهو اخر وقت العشاء وهو اول وقت العشاء. وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح - 00:08:01

فاوجبوا عليه ثلاثة اطهار في اليوم والليل يعني ثلاث مرات تغتسل طبعاً آآ غادي من المشقة ولا دليل سابت وقوم رأوا ان عليها طهراً واحداً في اليوم والليل ومن هؤلاء من لم يحد له وقتاً ومروي عن علي - 00:08:20

ومنهم من رأى ان تتطهر من طهر الى طهر فيتحصل في المسألة بالجملة اربعة اقوال قول انه ليس عليها الا طور واحد فقط عند انقطاع دم الحيض وقول ان عليها الطهر لكل صلاة - 00:08:41

وقول النبي عليه ثلاثة اطهار في اليوم والليلة وقول ان عليها طولاً واحداً في اليوم والليلة طبعاً الاخبار لا تثبت الا غسل محيض بالاجماع والسبب في اختلافهم اختلاف ظواهر الاحاديث - 00:08:57

الواردة في ذلك وذلك ان الواردة في ذلك من الاحاديث المشهورة اربعة احاديث واحد منها متفق على صحته وثلاثة مختلف فيها ايه يا اخوة للعلم يعني من اشد المسائل التي ارهقنا في البحث العلمي - 00:09:17

في الاحاديث تحقيق احاديث الاستحاضة على وجه الخصوص يعني قد لما جمعت تقريباً في احكام النساء ما يقارب سبعة وعشرين طريقاً لحديث المستحاضة جلها يرجع الى بعضه وجلها يعل بعضه - 00:09:41

فالذي سيحقق الكتب اظن انه اذا لم يدقق النظر في المرويات جميعها سيخطئ بلا شك لانه سيحكم على السند وانت عند التدقيق ترى ان السند يرجع الى سند اخر يعله - 00:10:06

فليتفطن لمثل هذه الاعلانات قال اما المتفق على صحته فحديث عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله قالت اني يا رسول الله اني امرأة يستحاض فلا اطهر. يعني الدم مستمر - 00:10:25

افعله الصلاة؟ قال لها لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. يعني في زمن الحيضة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اغسلي عنك الدم وصل على النحو الاول - 00:10:42

وفي بعض روايات هذا الحديث وتوضي لكل صلاة وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم واخرجه ابو داود وصححه قوم من اهل الحديث وهي معلولة وهي معلولة نجتزء بهذا لان المسألة طويلة - 00:11:00

بارك الله فيكم وشكر الله لكم وجزاكم الله خيراً - 00:11:22